مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حقوق الإنسان الفكرية بمقتضى القانون الدولي ودورها في تعزيز السلم والتنمية
اسم الكاتب: د. خالد عواد حمادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/734
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حقوق الإنسان الفكرية بمقتضى القانون الدولي ودورها في تعزيز السلم والتنمية

Human Intellectual Rights under the International Law andtheir Role in Enhancing Peace and Development

د. خالد عواد حمادي

كلية المعارف الجامعة – العراق

هـ / ٠٠٩٦٤٧٨٠٦٧٧٥٣٣٦

Dr. Khalid Awad Hammadi

Al-Maarif University College –Iraq

Email: khalidawad68@yahoo.com

Te: 009647806775336

الملخص:

رغم أن حقوق الإنسان الفكرية من قبيل الحق في إعتناق ديانة أومذهب أو الإعتقاد بفكر أو رأي معين والتعبير عنه بحرية تصنف وفق القانون الدولي ضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تعد حقوقاً فردية ، إلا أن ممارسة هذه الحقوق والجهر بها قد يضفي عليها أبعاد إجتماعية تقتضي أن تكون متسمة بالإعتدال والوسطية وقبول الآخر، بمعنى شيوع ثقافة التسامح التي تقوم على حرية كل فرد في التمسك بما يعتقد وقبوله بأن يتمسك الآخرون بما يعتقدون ، وعدم جواز القسر للترويج لرأي أو معتقد وفرضه على الآخرين عنوة ، وهو ما يستدعي وجود قواعد قانونية تقر بتلك الحقوق وآليات تكفل التمتع بها وتحظر تقييدها تعسفاً ، الأمر الذي يلقي على عاتق الدول التزاماً عاماً باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التمتع بها بما يحقق تعزيز التعايش السلمي ويكفل التنمية ، ويتمحور هذا البحث حول إشكالية مفادها هل حقق القانون الدولي غاياته ضمن هذا النطاق ؟ وذلك من خلال تحديد مضمون تلك الحقوق بمقتضاه وبيان الأسباب التي تقف خلف إنتهاكها على صعيد الواقع ، إضافة لبيان إنعكاس القدرة على التمتع بتلك الحقوق على تعزيز السلم وتهيئة متطلبات التنمية.

Abstract:

Human intellectual rights, as a right in embracing a religion, a sect, a thought, adopting an opinion and freely expressing it, are classified under the international law as included within political and civil rights. They are considered personal rights. While practicing those

rights have ensued social implications to be taken into consideration to be moderate, restrained, and embracing the other. In other words, the prevalence of tolerance based on individual's right in embracing what one believes in and what others believe in as well. Also, the prevention of compulsory imposition of an opinion or a creed over others. This will require sold legal bases to ensure the application of those rights, special procedures to grant those rights, and preventing their restraining by force in the future. All countries are obliged to ensue the required procedures to grantee their application in a way that enhances peace and development. This study investigates how far the international law had preserved those rights and their application by means of identifying those rights, specifying the reasons behind their violations, and the impact of those granted rights on the enhancement of peace and development requirements

المقدمة:

ليس ثمة أهم من حقوق الإنسان عند البحث عن مقومات السلام ومتطلبات التنمية ، ذلك أن إحترام تلك الحقوق سيسهم في توفير الأساس الذي يرتكز عليه بناء مجتمع قويم ومعافى ، وتتمتع حقوق الإنسان الفكرية بأهمية إستثنائية في هذا المقال ، حيث أنها ورغم كونها تصنف بأنها حقوق فردية ترتبط بالناحية الوجدانية للآفراد وفق ما هو نابع من تفكيرهم ، إلا أنها تنعكس على الآخرين لتلقي بضلالها على المجتمع بأسره عندما يُعبر عنها سلوكاً تكون له تداعيات ملموسة ، ومن هذا المنطلق فأن لحقوق الإنسان الفكرية تأثير في تحقيق السلام عندما تشيع ثقافة إحترامها لتمهد الطريق لتهيئة متطلبات التنمية ، وعلى النقيض من ذلك فأن إنتهاك تلك الحقوق يؤدي لشيوع ثقافة الإكراه والترويع والعنف ليضحى المجتمع مسكوناً بالخوف بدل الأمن والتخلف محل التنمية ، وهذا يتسق مع ما قيل من أن الحرب تولد في عقول البشر وفي عقولهم تبنى حصون السلام . إن التعرف على مضمون الحقوق الفكرية والآليات المتاحة لقمع إنتهاكاتها والتصدي للتحديات المجابهة لإنفاذها يعتبر عاملاً مهماً على طريق بناء السلام والتنمية وشيوع ثقافة الإعتدال والوسطية والقبول بالآخر، لاسيما بعد ان أثبتت التجارب المريرة أن الإرهاب الذي فتك بالمجتمع كان نتيجة الإنحراف الفكري الذي أنتجته عدة أسباب من بينها غياب تلك الحقوق

ومصادرة الحريات التي تندرج ضمنها ليجد الأنسان نفسه مضطهداً بسبب معتقده ، مقهوراً أو ملاحقاً بسبب رأيه ، وقد يكون محروماً من فرص تعلمه، وهو ما يدعو للعمل على شيوع ثقافة إحترام حقوق الأنسان تلك، والعمل على صيانتها والتصدي لما يجابهها، وصولاً لمجتمع ينعم بالسلام ويرنو إلى التنمية، وتأتي هذه الدراسة وفق القدر المُيسر لها لتسلط الضوء على تلك الطائفة من الحقوق من خلال بيان مضمونها وما تلعبه من دور في تحقيق السلام والتنمية في مبحث أول ، وبيان آليات إنفاذها والتحديات المجابهة لذلك ضمن مبحث ثاني.

المبحث الاول
الحقوق الفكرية ودورها في تعزيز السلم والتنمية

إن الحقوق الفكرية بمفهومها العام تدخل ضمن طائفة الحقوق الفردية مستوعبة لجزء من حرية الإنسان الشخصية التي طالما سعى لضمانها فكانت نبراساً للثورات التي أندلعت من أجل تحقيقها ، وهي كلما كانت مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم ، وبعكسه تهتز ثقة الفرد في مجتمعه لينأى بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى المساس بها صونا لذاته وإبقاء لكيانه، ومن أجل أعتماد المنهجية في تناول هذا الموضوع سنقسمه لمطلبين نخصص الاول لبحث مضمون الحقوق الفكرية ببعدها العالمي ، ونفرد الثاني لدراسة أثر تلك الحقوق في تعزيز السلم والتنمية.

المطلب الاول
مضمون الحقوق الفكرية ببعدها العالمي

أن البحث في عالمية الحقوق الفكرية بما يوصل لتعاطي القانون الدولي مع هذه المسألة يقتضي إبتداء إلقاء الضوء على ما أوردته الشريعة الاسلامية السمحاء من أجل صيانة تلك الحقوق وكفالة التمتع بها، إنطلاقاً من الايمان بأن الإسلام شريعة لقواعد عالمية عامة التطبيق إرتقت بالإنسان الفرد بسبب إنسانيته وفق نهج يحمي حقوقه لتضع ميثاق إحترام إنسانية الانسان في كل مكان وزمان[١]، فالإسلام نظام عالمي في تطبيقه أساسه الإيمان بالله كأصل لكل القيم والعلاقات الإنسانية، بما يوفر للأفراد ضمانات ممارسة حرياتهم التي يمكن إعتبارها شاملة وعالمية بمقدار شمولية وعالمية الإسلام ذاته، وإذا كانت غاية الحماية العالمية لحقوق الإنسان وفق القانون الدولي المعاصر تكمن في حماية الفرد من خلال العمل على إيجاد إجراءات قانونية عادلة، فإن الإسلام بما يقرره من قواعد شمولية النطاق وعامة التطبيق يوفر تلك الحماية ويكفل الإجراءات القانونية العادلة ليضمن العدالة الفردية[٢]، وفي إطار الحقوق الفكرية نجد أن الاسلام يقر بتلك الحقوق إبتداء من حق المعتقد أو الدين وينص على ذلك في القرآن الكريم بما لايدع مجالا للإجتهاد (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٣]، وينهى عن القسر والإكراه في قضية الإعتقاد (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[٤]، وهو مايدل دلالة واضحة على أن الاسلام يرفض القهر وينتهج مبدأ ترك الخيار للأنسان في تحديد ما يعتنق، بل أنه يذهب الى أبعد من ذلك عندما يوجب سلوك سبل الإقناع في الدعوة للإسلام وإعتماد الحجة والدليل العقلي وإنتهاج الحسنى والترغيب بالدين الحنيف بما يوصل لقناعة المخاطب باعتناقه وفي ذلك يقول الحق تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[٥]، وفي نطاق الحقوق الفكرية ايضاً نجد أن الاسلام يقر للإنسان بحرية الرأي وإعمال العقل والتفكير بهدف السمو به بما يحقق الخير والصلاح ، فنجد الكثير من الآيات القرانية التي تحض على ذلك، بما يؤكد أن الشريعة السمحاء عندما تحض على التدبر والتفكير فهي بذات الوقت تدعو الإنسان لبناء رأيه وقناعته الناتجة عن ذلك وتعترف له بذلك، وحرية الرأي وفق منظور الاسلام تعني أن يكون للإنسان المقدرة على المجاهرة بالحق، وإسداء النصيحة الصادقة فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا بما يهدف للنفع ويصون مصلحة المجتمع وأفراده ويحفظ النظام العام ، إلا أن حرية الرأي والتعبير في الاسلام ليست مطلقة وبمعزل من القيود والضوابط التي تكفل توظيفها لما ينفع الناس ولا يخالف الحدود التي وضعها الله ، لأن مجاوزة تلك الحدود ستؤدي لإغضاب الله ،والإخلال بالنظام العام ووقوع الضرربالفرد والمجتمع على السواء[٦]، لأن حرية المجاهرة بالرأي وإن كانت في أصلها مشروعة طالما أنها لم تخالف الشريعة، إلا أنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى ضرر أو مفسدة في مآلاتها، وذلك يحدث أما بسبب عدم التبصّر بمآلات الرأي ، أو بسبب الباعث السيئ له. وأي كان الأمر فأن مفسدة المآل والنتيجة السلبية للرأي تجعله غير محبباً بل هو مكروهاً يجب كتمانه ، بمعنى أن المعيارية المعتبرة للحكم على الرأي تتمثل بمدى كون آثاره تتفق أو تناقض مقاصد الشريعة لأباحة المجاهرة بالاول ووجوب كتمان الثاني، ويمكن القول أن الاسلام مع إيلائه الأهمية لكفالة حرية الرأي والمجاهرة به عندما يكون هادفاً إلى الصلاح، إلا أنه في ذات الوقت يحرص على الاعتدال وعدم الغلو وبما يوجب كتمانه عندما يؤدي إلى فُرقة أو فتنة . أما عن حق الانسان في التعليم باعتباره من طائفة الحقوق الفكرية أيضاً فنجد أن الاسلام لايكتفي فقط بالحث عليه بل أنه قد أمر به فكان أول ما أستهل به القرآن (إقرأ باسم ربك الذي خلق،خلَق الإنسانَ من علَق، إقرأ وربكَ الأكرم، الذي علم بالقلم ،علم الإنسان مالم يعلم)[٧]، والاسلام بقدر دعوته للتعلم والحث عليه فأنه أعلى منزلته بنص القرآن (قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون)[٨]، و قوله تعالى (يرفع االله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات)[٩]، وهوما يؤكد نظرة الاسلام الى أثر شيوع ثقافة التعلم بما يحقق رقي الانسان ويكفل تعايش بني البشر بسلام ويضمن قدرتهم على عمارة الارض المستخلفين فيها.

إما عن مضمون الحقوق الفكرية التي يقرها القانون الدولي المعاصرمن منطلق تكييفه لها بأنها تلك التي تتعلق بالقضايا الوجدانية للإنسان والتي تتمحور في مسألة حق الانسان في معتقده ورأيه وتعليمه ، وبدء مع الحق في الدين فأن القانون الدولي من خلال صكوك قانونية مختلفة يعترف بهذا الحق باعتباره من الحقوق المرتبطة بسرائر البشر مما يستقر في داخل الانسان ويختلج بها وجدانه، لذا نجد أن المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ جاءت واضحة في الاعتراف بهذا الحق كحق مطلق للإنسان فنصت على (لكلِ شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أومع جماعة

وأمام الملأ أو على حدة)[١٠]، وبعبارات مماثلة يأتي نص الفقرة الاولى من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في كانون الاول١٩٦٦[١١]، وكذلك فعلت اتفاقية حقوق الانسان الاوربية لعام ١٩٥٠[١٢]، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١[١٣]، أن تلك الصكوك الدولية وغيرها ممن أتت بذات النهج إنما كانت تنطلق من حقيقة أن ديانة الانسان أومعتقده هي حق له يجب أن تُضمن له فيه الحرية بأعتباره أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة ، وأن الواجب يحتم احترام حرية الدين أو المعتقد وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بها ، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف مبدأ التعايش السلمي ، بل على العكس من ذلك تماما ينبغي أن يكون حق الانسان في حرية الدين والمعتقد مما يسهم في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة والتنمية الاجتماعية والصداقة بين الشعوب. إن حق الانسان في دينه وما يعتقد إستناداً إلى القانون الدولي يعتبر من الحقوق الذاتية يمارسه دون إملاء أو قسر كما تشير لذلك الفقرة الثانية من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص (لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أومعتقد يختاره)، ووفق هذا النص نستطيع وضع تصور لمضمون هذا الحق بما يساعد في فهم نطاقه من أنه يقوم على وجوب أحترام من الكل سلطات وأفراد لتنوع الاديان والمعتقدات في المجتمع بما يتيح لمعتنقيها التعبير عنها بحرية وفق ما تقتضي دون مضايقة من أحد ودون خشية من أن يرغموا عن التحول عنها أو التحريف في مسارها ، وهو ما يلزم من جانب أخر على معتنقي تلك الاديان والمعتقدات أحترام معتقدات غيرهم وعدم التسويق لما يعتقدون بواسطة الترهيب والقسر، وهذا وفق ما نعتقد يتحقق بالاعتدال في التعبير عنها وعدم الغلو في ذلك، بمعنى أن لايكون في التعبير عن معتقد معين وممارسة طقوسه والدعوة له وتسويقه إخلال بمقومات المجتمع وتهديد للتعايش السلمي فيه، وهنا نتمنى تكثيف الجهود الدولية التي تحض على التعايش السلمي بين الأديان بما يوصل لعقد إتفاقية دولية لنبذ التطرف الديني وكفالة حرية الانسان الوجدانية لتكون رفداً لما سبق من جهود بما يحقق الغرض المنشود. أما عن الحق في حرية الرأي والتعبير عنه فلم يغفله القانون الدولي من خلال النص عليه والدعوة لكفالته باعتباره يمثل دعامة من دعائم حقوق الانسان بما يمثله من مكانة متميزة تأتي من خلال كونه الأساس للتمتع بحقوق وحريات أخرى وشرط من شروط بلوغها ، فهو شرط مثلا لممارسة حرية الاجتماع، كذلك فهو وإن كان من الحقوق الفردية التي تتصل بالحقوق الفكرية للانسان فهو أيضا له صلة بالحقوق الجماعية للأفراد[١٤]، أن مضمون هذا الحق إستنادا لما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمثل في حق الانسان بتبني رأي والانحياز إليه دون أن يسبب له ذلك أذى أو مضايقة، كما أن له تداول المعلومات والافكار ونقلها بالوسيلة التي يختارها[١٥]، وهو ما يدعونا للقول بأن تجذر هذا الحق في النفوس وتكريسه في الممارسة والسلوك الفردي والجمعي وعلى صعيد السلطات العامة داخل الدول من شأنه كفالة روح التسامح

والتعايش والاعتدال وقبول الاخر بما يضمن التعددية وقبول الرأي حتى لو كان معارضاً . إما فيما يخص الحق بالتعليم على إعتبار أنه يدخل ضمن طائفة الحقوق الفكرية فهو ايضاً من الحقوق التي أقرها القانون الدولي وتضمنته عدة صكوك دولية معنية بحقوق الانسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١، والميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٧، والاعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع لعام ١٩٩٠ وغيرها [١٦]، وللحق في التعليم أهمية كبرى كونه يعتبر ضمان لتكريس حقوق الانسان وتعزيز لدورها في إنماء السلم والتنمية وهو ماأكدته الصكوك الدولية المشار لها آنفا، فمثلا نجد أن المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان توجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة للإنسان وتعزيز حقوقه وحرياته وتعزيز ثقافة التسامح والصداقة ، ووفق ذات النهج سار إعلان برنامج عمل فينا الذي أعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي إنعقد في فينا في حزيران ١٩٩٣ بالدعوة لوجوب أن يوجه التعليم لتشجيع التفاهم والتسامح والسلم ودعوته الدول لإدراج حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم [١٧] ، فالحق في التعليم وفق ما تقدم يكون ذي صلة بالذات الانسانية وإنمائها إضافة لصلته بإنماء السلم المجتمعي وشيوع ثقافة الإعتدال والتسامح ، وكذلك فهو غير منقطع الصلة بحقوق الانسان الاخرى بل يمكن أن يكون ضمن منطقة مشتركة بينها وقد يربط بينها كذلك[١٨].

المطلب الثاني
أثر الحقوق الفكرية في تحقيق السلم والتنمية

يمكن القول أن هناك تلازمية منطقية بين موضوعي السلم والتنمية وأنه ليس هناك موضوع أهم من حقوق الانسان بصفة عامة والفكرية منها بصفة خاصة عند تناول موضوع السلم وتحقيق التنمية من خلال ماتقوم به من دور في الحد من الصراعات وتحقيق التعايش السلمي إضافة لكونها الأساس الذي يرتكز عليه البناء السياسي والاجتماعي الذي يعتبر أمر ضروري في تحقيق متطلبات التنمية [١٩]، لذا نجد أن الجمعية العامة العامة للأمم المتحدة تؤكد على هذه العلاقة في إجتماعها حول "ضمان المجتمعات المستقرة والمسالمة" المنعقد بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٤ من خلال التأكيد على أهمية السلام والاستقرار لتحقيق وإزدهار التنمية المستدامة في مختلف أنحاء العالم ، وإن الاستقرار والسلام ركيزتان أساسيتان للتنمية المستدامة مثلما يعد العنف أحد أكبر عوائقها، وأن التنمية يمكن أن تترسخ فقط في المجتمعات المستقرة والمسالمة، ومما أكده أمين عام الأمم المتحدة آنذاك (بان كي مون) أثناء الاجتماع أن الأمم المتحدة بنيت على ثلاث ركائز يعضد بعضها بعضا وهي السلام والتنمية وحقوق الإنسان، حيث أن السلام الدائم يحتاج إلى تنمية جامعة والتنمية المستدامة إذا أريد لها أن تترسخ وتزدهر تحتاج إلى السلام والاستقرار وأساس قوي توفره حقوق الإنسان [٢٠]، وهو تأكيد للدور المأمول لشيوع ثقافة إحترام حقوق الانسان بمضمونها العام في تحقيق متطلبات التنمية والسلام وسيكون للحقوق الفكرية منها قدر كبير من الأهمية في تحقيق ذلك الهدف فهي

تعتبر مؤشراً لقياس إزدهار المجتمعات ورقيها .إن الحقوق الفكرية بمفهومها العام تدخل ضمن طائفة الحقوق الفردية كجزء من حرية الإنسان الشخصية التي طالما سعى لضمانها فكانت نبراساً للثورات التي أندلعت من أجل تحقيقها، وهذه الحقوق كلما كانت مصانة ومكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم كونها توفر السلام والأمن في مجتمع يحترم كل فرد فيه الآخر ويقبله ويتعايش معه وأن إختلف معه في تفصيلات تلك الحقوق ، وبالتأكيد فأن ذلك يحقق الإقدام للفرد على الإبداع والتألق وولوج ميادين الابداع والعمل بما يحقق تنمية المجتمع ، وبعكسه تهتز ثقة الفرد في مجتمعه لينأى بنفسه عن كل ما قد يؤدي إلى المساس به صونا لذاته وإبقاء لكيانه فتحال المجتمعات إلى غابة يسكنها الخوف والتخلف بدل السلام والتنمية.

إن مراعاة حقوق الانسان بمجملها ويدخل ضمنها الحقوق الفكرية بطبيعة الحال تفرض على الفرد إحترام حقوق الآخرين، وأن تلك الحقوق ينبغي أن لاتقيد إلاعند الضرورة وبموجب إجراءات قانونية ووفقا لظروف محددة بما لايجردها من غايتها كحقوق تقر من أجل تعزيز قيم الحفاظ على كرامة الانسان بوصفه هذا وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته ، ذلك أن لتلك الحقوق علاقة وطيدة بكرامة الانسان التي يكون احترامها مدعاة لتحقق السلم حيث أنه ووفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان فأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم ، وبالعكس فإن ازدراء أو التغاضي عن وإغفال حقوق الإنسان هو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية وأعمالا همجية تخلف شرخا في الضمير الإنساني[٢١]، لهذا نجد إنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية حماية حقوق الإنسان بمجملها وخاصة تلك المتصلة بحقوقه الفكرية كونها تتصل بما يعتمل في وجدان الانسان لكي لا يتولد لديه شعور بالسخط نتيجة إهدارها فيندفع إلى التمرد بما يهدد السلم وكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث، وفي هذا السياق نجد أن الدعوات لتضمين الكتب المدرسية ما يشير الى مناصرة السلام ونبذالعنف وتعزيز إحترام حقوق الانسان قد أثمرت عن تبني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لإعلان إطار عمل متكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية الذي يحدد غايات التربية المتعلقة بتنمية أنماط السلوك والقدرة على تقدير قيمة الحرية والتواصل مع الاخرين وتقبل القيم المختلفة[٢٢]، وهو ما يؤكد التوجه لتوظيف ثقافة التعليم باعتبارها حق من حقوق الانسان الفكرية لبناء ثقافة السلام سواء السلام الذي ينبذ الحروب أو السلام الايجابي المتمثل بالتعاون من أجل التخلص من العنف وإزالة أسبابه وتبني السلام كأسلوب حياة ، ليكون محتوى التعليم من أجل السلام يشمل تربية من أجل حقوق الانسان ونبذ العنف وتحقيق السلام والتنمية[٢٣]. أما عن أثر حقوق الإنسان الفكرية على التنمية فإن لحقوق الانسان بشكل عام علاقة وطيدة بها حتى باتت التنمية تصنف كحق من حقوق الانسان وغير منعزلة عنها، لذلك نجد بأن إعلان الحق في التنمية الصادر

عن الأمم المتحدة يشير لذلك إشارة صريحة وواضحة سواء في ديباجة الاعلان أو فقراته[٢٤]، حيث نجد أن الاعلان وفي ديباجته يربط بين قمع إنتهاكات حقوق الانسان وبين التنمية الانسانية[٢٥]، ثم تأتي الفقرة الاولى من الاعلان لتنص صراحة على أن الحق في التنمية يعتبر من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف بما يسهم في تحقيق تنمية شاملة يكون بموجبها إعمال لحقوق الانسان وحرياته بمجملها[٢٦]، وهذا التوجه يؤكده كذلك بيان مشترك لمنظمة العفو الدولية ومنظمة (هيومن رايتس ووتش) موجه إلى وزراء البيئة والخارجية المجتمعين في (ريو دي جانيرو) بتاريخ ١٢حزيران ٢٠١٢ جاء فيه أنه قد أتيح لزعماء العالم فرصة لا تتكرر إلا مرة كل جيل لإحداث ربط فعال بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان[٢٧] ، ويرى جانب من الفقه أن الحق في التنمية هو حق مركب من مجموعة حقوق موجودة بالفعل فإذا انعدمت هذه الحقوق انعدم معها الحق في التنمية، فالحق في التنمية ما هو إلا تجميع وتركيب لجميع حقوق الإنسان[٢٨]، ولايمكن الفصل بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان فلن تتحقق تنمية في مجتمع يفتقر إلى احترام حقوق الإنسان التي بدورها ستكون مصانة حتماً في ظل المعدلات التنموية العالية، وايضاً يمكن أن يكون هناك تطابق في مؤشرات قياس حالة حقوق الإنسان في مجتمع ما مع تلك التي تقيس حالة التنمية البشرية فيه ، لذلك يمكن القول أن المضي في تنفيذ مشروعات تنموية حقيقية يتطلب تفعيل حقوق الانسان وكفالتها ، خاصة ما يتعلق منها بالحقوق الفكرية والتي تعطي الاعتبار للإنسان وجوداً وفكراً وحقوقاً بما يشعره بالقدرة على التعبير عن آرائه وأفكاره وإبداعاته، ذلك أن الإنسان هو المحور في مشروعات التنمية فيجب أن يكون مستوعباً لحقوقه وحرياته كي يكون قادر على المساهمة في مشروعات تنموية عملاقة ومواجهة الصعاب التي تحول دون انطلاق مشروعات التنمية الشاملة[٢٩].

المبحث الثاني
آليات إنفاذ الحقوق الفكرية والتحديات التي تجابهها

لايكفي تضمين الحقوق في إطار نصوص قانونية نظرية مالم تكن هناك آليات تُبصر بموجبها النور وتكفل إحترامها،ورغم أن القانون الدولي لحقوق الانسان لايعدم وجود مثل تلك الآليات إلا أنه ليس بمنجى من التحديات التي تجابه تفعيلها وهو ما سنسلط الضوء عليه ضمن مطلبين.

المطلب الاول
آليات إنفاذ الحقوق والرقابة عليها

أن البحث عن آليات إنفاذ حقوق الانسان عامة والرقابة عليها تحيلنا إبتداء إلى ضمانات تلك الحقوق التي يمكن أن تتمثل بمجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لها وتكون هذه الضمانات عادة قانونية وسياسية ودولية [٣٠]، فالضمانات القانونية تنصرف إلى القواعد الدستورية الداخلية التي تستجيب لها السلطة من قبيل الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين واستقلال القضاء وغيرها ، وتتمثل الضمانات السياسية بالمبادئ الجوهرية التي تسعى السلطة بموجبها لنيل رضى الشعب مثل الرأي العام ، وسيادة القيم الديمقراطية وغيرها، إما الضمانات الدولية فتتمثل بالصكوك الدولية التي تمثلها شرعة حقوق الانسان بما

تتضمنه من قواعد معترف بها من قبل كافة الدول بما يجعلها حجة على الكافة ، فتتكامل تلك الضمانات لتشكل منظومة ضدأي شكل من أشكال الانحراف[٣١]، أما آليات إنفاذ الحقوق فتتمثل بالاجهزة المسؤولة عن المتابعة والتحقق من أن هناك إلتزام بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الافراد، أو يقصد بها مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى الداخلي والأقليمي والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فعلى المستوى الداخلي للدول نجد أن هناك آليات إجرائية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في أنشطة مختلفة لأجهزة مختلفة تختلف باختلاف دساتير الدول التي تقر بوجودها وتخولها هذه المهمة ، ومن هذه الاجراءات : التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو الهيئات الدولية والإقليمية ، هيئات إستقبال البلاغات والشكاوي المتعلقة بانتهاكات الحقوق، والهيئات واللجان لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان ، وتلك الهياكل عادة تنشأ إستجابة لتطورات أو ضغوط داخلية أو خارجية أو إرتباطاً بالتزامات دولية، فمثلا نجد أن إعلان مبادئ باريس ١٩٩١ قد دعا الدول إلى تأسيس هيئات مستقلة عن الدول لمراقبة ورصد حالة حقوق الإنسان وتمكينها من كل الضمانات القانونية والمادية اللازمة لمباشرة أعمالها كما حث الدول على التفاعل إيجابيا مع تقاريرها ومختلف نشاطاتها الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٣٢]، وهناك مسميات لمثل هذه المؤسسات الرسمية لحماية حقوق الإنسان منها : اللجنة الاستشارية لمراقبة حقوق الإنسان، والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وغيرها ، كذلك تعتبر العملية التعليمية آلية إجرائية رسمية يمكن توظيفها للنشروالتعليم والتثقيف بحقوق الانسان لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول تلك الحقوق وآليات إنفاذها، لذلك نجد أن هناك مناشدات قد صدرت ضمن العديد من المواثيق والمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان تدعو الدول لإعتماد مادة حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم الأكاديمي في مختلف المؤسسات التعليمية،ومنها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعقد كامل يمتد من ١٩٩٥ لغاية ٢٠٠٤ بموجب القرار١٨٤/٤٩ لعام ١٩٩٤[٣٣] ، ورغم أهمية الإجراءات والآليات التي ذكرت آنفا إلا أنها تبقى غير حازمة بدون وجود الرقابة على إحترام حقوق الانسان داخل الدول بمختلف أنواعها القضائية والسياسية والإدارية وحتى الشعبية ، إضافة الى الاجراءات التي تتصف بعدم الرسمية التي تمارسها منظمات المجتمع المدني، ولجان وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، والأحزاب السياسية خصوصا أحزاب المعارضة.. وغيرها، ونحن نعتقد أن القضاء يمثل الطريق الأجدى والضمانة الأمثل لنجاح الآليات المتاحة.

أما عن الآليات الدولية لإنفاذ حقوق الانسان والرقابة عليها، فقد عرف الواقع الدولي آليات مختلفة تندرج ضمن تصنيف يقسمها إلى آليات تعاقدية واخرى غير تعاقدية، وتعني التعاقدية منها تلك المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لمتابعة حالة حقوق الانسان التي تقرها تلك الاتفاقيات[٣٤]، علماً أن أسلوب العمل في تلك اللجان متشابه نوع ما فهو يصطبغ بطابع توفيقي تحقيقي ويعتمد على تلقي التقارير الدورية من الدول الاطراف في الاتفاقيات المعنية تبين الاجراءات والتدابير التي إتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجبها ، وهنا تكون الدول حريصة تضمين تلك التقارير كل ما يؤيد الوفاء

بالالتزامات وأن يكون التقرير بما يظهرها كذلك خاصة ، وجدير بالذكر أن كل لجنة من اللجان الاتفاقية تقوم بإعداد تقرير سنوي يحال للجمعية العامة للأمم المتحدة يبين واقع الحقوق التي تعنى بها ومدى التزام الدول الاطراف بإنفاذها[٣٥]، وهناك البعض من تلك اللجان تتمتع بصلاحية تلقي بلاغات وشكاوى من أفراد أو جماعات يدعون بموجبها أنهم ضحايا خرق دولة لإلتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التي شكلت تلك اللجان في إطارها[٣٦]، لكن ليس باستطاعة هذه اللجان أن تتلقى سوى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالدول التي قبلت هذا الاختصاص لتلك اللجان،إما فيما يتعلق بالبت في التبليغ أو الشكوى عند قبوله من اللجنة فلها أن تقرر إبتداء إتخاذ تدابير مؤقتة بغية الحيلولة دون وقوع ضرر لايمكن جبره على الضحية مثل طلب التريث في تنفيذ حكم بالاعدام ريثما يتم التدقيق في البلاغ، وللجنة ابداء رأيها في الشكاوي والبلاغات وبيان فيما أذا كان هناك إنتهاك من عدمه، وقد تطلب من الدولة المعنية إزالة الضرر وإزالة أسباب الانتهاك، وتمارس اللجنة إجراءتها بشكل مشابه للإجراءات القضائية دون أن تكون لها سلطة اصدار أحكام ملزمة ومع ذلك فأن توصياتها تكون محل مراعاة وإحترام من الدول المعنية[٣٧].

أما الآليات غير التعاقدية لإنفاذ حقوق الانسان فنذكر منها لجنة حقوق الانسان التي أنشأت عام ١٩٤٦ ومقرها في جنيف وكانت تعتبر آلية رقابة على تنفيذ وإحترام حقوق الانسان بأسم الأمم المتحدة [٣٨]، فقد كانت الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لنحو ستين عاماً ساهمت خلالها في إرساء سوابق وممارسات لازال معمولاً بالكثير منها في مجلس حقوق الإنسان الذي حل محلها بعد إلغائها، وكانت ترتبط بلجنة حقوق الإنسان قبل إلغائها ثلاثة أجهزة فرعية انتقلت تبعيتها إلى مجلس حقوق الإنسان هي (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان "التي أصبح اسمها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان"، ومجموعات العمل، والإجراءات الخاصة) ، وتشرف اللجنة الفرعية على مجموعات عدة[٣٩]، منها مجموعة المراسلات التي تم إنشائها بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٥٠٣ في السابع والعشرون من أيار ١٩٧٠ لتُكلف بنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد حكوماتهم[٤٠]، أما المقصود بمجموعات العمل فهي مجموعات يتم إنشائها بصورة مؤقتة للنظر في موضوع معين أو مسألة مستجدة من مسائل حقوق الإنسان، مثل برنامج عمل ديربان حول مكافحة العنصرية، ومجموعة عمل صياغة إعلان حقوق السكان الأصليين والحق في التنمية وغيرها ، وبخصوص الإجرات الخاصة فهي التي ينصرف مدلولها لعدد من الآليات غير التعاقدية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتولاها خبراء معينون بصفاتهم الشخصية وتنقسم إلى:(المقررون الخاصون المعنيون بمتابعة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان، المقررون المعنيون بأوضاع حقوق الإنسان فى دولة معينة) ، مثل المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية، وكذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير، ومن الآليات الدولية مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة للأمم المتحدة ومقره جنيف يشرف عليه أمين عام مساعد لحقوق الانسان أصبح يلقب منذ العام

١٩٩٣المفوض السامي لحقوق الانسان[٤١]، ولا تقتصر الآليات الدولية لإنفاذ حقوق الإنسان على الأجهزة الدولية الحكومية، وإنما نجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بهذه القضايا، نذكر منها على الخصوص منظمة العفو الدولية ومقرها الرئيسي في لندن، ولها فروع في العديد من الدول، وتنشر عدة مطبوعات منها التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاءالعالم [٤٢]، تبقى الآلية التي نراها تتمتع بأهمية متميزة تلك التي تتمثل بالقضاء الدولي الذي نعول عليه أهمية كبيرة لقمع إنتهاكات حقوق الانسان خاصة وأنه يمكن القول بأن هذه الآلية تتميز بكونها ذات طابع جزائي بخلاف الآليات الاخرى التي لاتنطوي على الجزاء.

المطلب الثاني
التحديات المجابهة لإنفاذ الحقوق على صعيد الواقع

رغم تعدد حقوق الانسان وتعدد اتفاقيات حمايتها وتنوع الآليات الدولية لإنفاذها، إلا أن إنفاذها واقعياً ليس بمنجى من تحديات مجابهة يمكن أن تكون تحديات متعلقة بالنصوص القانونية والآليات الموضوعة لإنفاذها ، أو أن تكون تحديات متصلة بالمخاطبين بتلك النصوص وعدم تقيدهم بمضمونها ، فبالنسبة للنوع الاول من التحديات نذكر منها المكنة التي تمنحها نصوص حماية الحقوق للسلطات العامة في الدول لتقييدها بناء على مبررات معينة مع إستخدام هذه النصوص لإلفاظ ومصطلحات عامة لتحديد تلك المبررات يجعلها قابلة لتفسيرات مختلفة وواسعة تتيح سلطة تقديرية في ذلك بما يدع المجال رحباً لإحتمال الانحراف بالسلطة أو التعسف فيها، فمثلا ورغم أن القانون الدولي يعتبر حق الانسان في ما يعتقد من الحقوق التي تكاد تكون مطلقة بما يجعله غير قابل للتجزئة أو التقييد وبما يضفي عليه قداسة يستمدها من قدسية الانسان في ذاته ووجدانه، إلا أنه يجيز تقييد هذا الحق عندما يكون هناك إخلال بالنظام العام أو بحقوق الاخرين وفق ما قضت به الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من العهدالخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون تحديد دقيق للضرورة التي تبرر ذلك[٤٣]، ورغم قناعتنا أن هذا النص لايتعلق بإمكانية تقييد أصل الحق المتمثل بحرية الدين أو المعتقد بل أن التقييد يتصل فقط بمسألة الجهر به وإظهاره والدعوة إليه أوالتبشير به ، بمعنى أن الحرية التي لا تقبل التقييد هي تلك المتصلة بحق إعتناق الدين أو المعتقد أما حيث يكون الجهر أو التبشير أو ممارسة طقوس تلك الديانة أو المعتقد مما يسبب ضررا بمنظومة السلم المجتمعي أو النظام العام فلا مناص حينئذ من التقييد بالقدر اللازم، إلا أن ذلك لاينهي إحتمال التوسع بالتقييد دون مبرر وهو ما يستوجب إدراج تفسير للنص وفق طرق التفسير التي يقرها القانون الدولي بما يجعله حجة على الكافة ، والمثال الآخر على إمكانية التقييد هو المتعلق بحرية الرأي فرغم أن المنطق يدعو لقبول فكرة أن الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بأعتباره حق وجداني ذاتي لكل أنسان يعتبر من الحقوق المطلقة بما يجعله لايخضع للقيود وهو ما أكده التعليق العام للجنة حقوق الانسان المرقم (١٠) في الدورة التاسعة عشر لسنة ١٩٨٣ حول المادة (١٩) من العهد عندما بين أن حرية الرأي بموجب العهد يجب أن لاتكون محلاً لأي إستثناء[٤٤]، إلا أننا

نجد أن أغلب الصكوك الدولية التي كفلت هذا الحق تبيح إستثناءً تقييده بشروط معينة كما هو الحال في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: "أ" لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، "ب" لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)[٤٥]، ولكن الغموض المتصل بهذا النص يتعلق بالمقصود بشرط تحديدها بنص القانون وكذلك التحديد لمعنى القيود الضرورية، مما يبقيها عرضة للتأويل بما يوسع في تلك القيود ويفتح الباب أمام إحتمال إساءة استعمال السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات العامة في هذا المجال [٤٦]، ونحن نعتقد أنه وقياساً على ما أفرزه الواقع المعاصر فإن مسألة تقييد حرية الرأي والتعبير عنه عندما تقتضي ضرورات المحافظة على السلم الاجتماعي ووقاية المجتمع من خطاب التطرف المثير للفتن تكون قضية إلزامية ولكن يجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء وبالقدر اللازم للغرض الذي فرضت لإجله، كذلك ثمة إشكالية عامة تحيط بالموضوع تتعلق بطبيعة النظام القانوني الدولي القائم على مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل، مع محدودية الدور الموكول لآليات الرقابة والاشراف على إنفاذ الحقوق والمتمثل في ضعف تلك الآليات وإنعدام وجود سلطة دولية عليا لحماية تلك الحقوق، فكما مر معنا فأن من الآليات لإنفاذ قواعد الحماية لحقوق الانسان هي الشكاوى والبلاغات التي تقدم للجان المنبثقة عن إتفاقياته ولكن ذلك مرهون بقبول الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات بتمتع تلك اللجان بهذا الأختصاص، وهذا الحال ينطبق على نظام التقارير التي تقدم للجان حقوق الانسان فهو الآخر متعلق أيضاً بإرادة الدول التي عادة ما تكون حريصة على تضمين تقاريرها ما يظهرها بمظهر الملتزم بمعايير حقوق الانسان إضافة إلى أن الصلاحيات التي تملكها لجان حقوق الانسان إزاء تلك التقارير تتسم بالضعف حيث لاتملك إصدار قرارات ملزمة إزاءها[٤٧]،وهذا ينسحب كذلك على الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا الصدد وأهمها مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان ، فهو وعلى الرغم من أنه يملك عدة صلاحيات للرقابة على مدى إحترام الدول لحقوق الإنسان ومنها القيام بالمراجعة الدورية الشاملة لإوضاع حقوق الإنسان في سائر الدول (الاستعراض الدوري الشامل UPR)، والتي ثبت إنها آلية غير قادرة على تغيير أوضاع حقوق الإنسان في العالم بما يضمن عدم إنتهاكها، بل أن هناك تصاعد في وتيرة تلك الإنتهاكات دون أن تتمكن من وضع حد لها، وهذه الحال تنطبق ايضاًعلى أسلوب المقررون الخواص وفرق العمل المتخصصة كآليات يعمل بواسطتها مجلس حقوق الانسان فهي تعاني من مواطن ضعف تجعلها قاصرة عن إداء دورها بمثالية[٤٨]، وبطبيعة الحال فإن إمكانية قيام سلطة عليا دولية تختص بالنظر في إنتهاكات حقوق الانسان تبقى غيرممكنة بسبب مناكفة الدول لذلك وإعتباره مما يقدح في سيادتها[٤٩]، ومن الأمور التي تشكل تحدياً آخر مما يتصل بنصوص حماية الحقوق كما وردت

في اتفاقياتها عدم انسجام تلك الاتفاقيات مع بعضها البعض من جهة ومع أحكام القانون الدولي من جهة أخرى وهو ما يؤدي لقيام تنازع بينها وإرباك في إذهان المخاطبين بها بمالايدع بمقدورهم الاحتجاج بأن هناك إنتهاك أو عدم وفاء بأي من تلك الحقوق أو الإدعاء أن دولة ما لم تتصرف بحسن نية لفك الأشتباك وحل التنازع بين النصوص بما لايصادر الحقوق، فعلى سبيل المثال فأن المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبيح حرية التعبير ولكنها تجيز للدول في الوقت ذاته تقييد هذه الحرية حماية للأمن القومي أو الأداب العامة أو النظام العام دون أن يتضمن العهد أي تعريف لهذه المصطلحات لتقوم دول كثيرة بملاحقة أشخاص انتقدوا الحكومة متذرعة بأن هذا الانتقاد يؤدي إلى عصيان مدني وينطوي على عدم احترام للسلطة أو على إنتهاك للأخلاق العامة[٥٠]، وأن ماورد آنفاً يتصل بحقيقة تمثل هي الاخرى تحدياً يجابه إنفاذ نصوص حماية حقوق الانسان هي أن دلالة الاحكام الواردة بموجبها تعتبر دلالة ضنية بما يفضي لحقيقة مفادها أن الاحكام التي تتضمنها تلك الاتفاقيات ليست احكاماً قطعية مع ما يترتب على ذلك من نتائج يعتبر ما ورد آنفا جزء منها، وما يعمق هذه الاشكالية أن أغلب الحقوق المحمية ليست مطلقة وإنما يجوز تقييدها في حالات تبررها الضرورة، وهو يجعل من الصعوبة على القضاء الداخلي أن يقضي مثلا بوجود إنتهاك لحق الإنسان بالتعبير عن الرأي عندما تدفع السلطة بأن هناك مصالح حيوية توجب تقييده، مما يؤدي حتى لضعف الضمانة القضائية لإنفاذ الحقوق[٥١]. إما بالنسبة للتحديات المتعلقة بالمخاطبين بنصوص الحماية لحقوق الانسان فهي وعلى الرغم من أن الذهن ينصرف للوهلة الاولى وفق ماهو شائع من تفكير أن قواعد الحماية تخاطب الدول باعتبارها هي المتهمة بانتهاك تلك الحقوق وهي المسؤولة عن ضمانها بما يضع الافراد بموضع المتلقي للحقوق دون أن يقع عليهم إلتزام ، غير أن المنطق يفيد بغير ذلك لأن الفرد متلقي للحقوق ومخاطب أيضاً بموجب قواعد حمايتها، لذا نجد أن الأعلان العالمي لحقوق الأنسان ينص في المادة (٢٩) منه على واجبات الفرد تجاه المجتع ، وكذلك ما جاء في ديباجة العهدين في الفقرة الخامسة منهما يشير إلى واجب يقع على عاتق الأفراد لتعزيز إحترام حقوق الانسان بالمجتمع[٥٢]، ويمكن من خلال هذه النصوص إستنباط أهم الواجبات التي تقع على عاتق الفرد لضمان نفاذ حقوق الإنسان في المجتمع وإجمالها في : احترام حياة الآخرين وسلامتهم وكرامتهم ، الامتناع عن الدعوة إلى مايثير فتن دينية أو طائفية اوعنصرية ، إحترام القانون ، واجب الدفاع عن حقوق الانسان [٥٣]. إن إلتزام هذه الواجبات تتوائم مع ماهدفت له هذه الدراسة من بيان للحقوق الفكرية وأثرها، ذلك أن واجب إحترام سلامة وكرامة الاخرين وأمنهم يستدعي إحترام معتقداتهم وآرائهم وحقهم بالتعلم ، كذلك فأن إحترام الحقوق الفكرية للانسان ترتبط بواجب الآمتناع عن الدعوة إلى الفتنة والفرقة أي كان المحرك لها وهو ما يوجب نبذ الخطاب المتطرف والغلو فيه ، وشيوع ثقافة إحترام القانون وأن تكون له كلمة الفصل وبما يوصل لمجتمع يسوده السلام ويتطلع إلى التنمية، وهنا نتمنى أن تتولى التشريعات الداخلية بما فيها العقابية إيراد النصوص التي تكفل تقيد الأفراد بواجباتهم

لكفالة نفاذ حقوق الانسان وقمع أي إنتهاك لتلك الواجبات.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث بيان لمضمون حقوق الإنسان الفكرية وما يخلفه إحترامها من أثر في تحقيق السلم والتنمية، وتم التوصل بختامه لجملة نتائج وتوصيات، فمن النتائج التي تم التوصل لها أن مضمون الحقوق الفكرية يتعلق بالقضايا الوجدانية للأنسان والتي تتمحور في مسألة حق الانسان في معتقده ورأيه وتعليمه، وأن الإسلام بكونه شريعة تضع قواعد عالمية عامة التطبيق يُقر بتلك الحقوق إبتداء من الحق في حرية المعتقد والحق في التعليم إلى حرية الرأي والمجاهرة به شريطة الحرص على الإعتدال وعدم الغلو ووجوب كتمان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة، كذلك فأن القانون الدولي يقر بتلك الحقوق وينص عليها في صكوك دولية متنوعة أبرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق لعام ١٩٦٦وغيرها العديد من الأتفاقيات والاعلانات العالمية والإقليمية التي تؤكد جميعها أن تجذر هذه الحقوق في النفوس وتكريسها في الممارسة والسلوك الفردي والجمعي وعلى صعيد السلطات العامة داخل الدول من شأنه كفالة روح التسامح والتعايش والإعتدال وقبول الآخر، وتوصلت الدراسة إلى أن لتلك الحقوق أثر في تحقيق السلام وضمان التنمية حيث أن التنمية المستدامة إذا أريد لها أن تترسخ تحتاج إلى السلام والاستقرار وأساس قوي توفره حقوق الإنسان، وأن هناك ربط بين قمع إنتهاكات حقوق الانسان وبين التنمية الانسانية، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك آليات متنوعة لإنفاذ حقوق الإنسان الفكرية تندرج ضمن تصنيف يقسمها إلى آليات تعاقدية واخرى غير تعاقدية ، غير أن إنفاذها ليس بمنجى من تحديات مجابهة يمكن أن تكون تحديات متعلقة بالنصوص القانونية والآليات الموضوعة لإنفاذها، وقد تكون تحديات متصلة بالمخاطبين بتلك النصوص وعدم تقيدهم بمضمونها، ثم توصلت الدراسة لتوصيات منها: ضرورة أن تتولى التشريعات الدولية والوطنية النص على قواعد لحماية حقوق الإنسان بمجملها وخاصة تلك المتصلة بحقوقه الفكرية كونها تتصل بما يعتمل في وجدان الانسان كي لا يتولد لديه شعور بالسخط نتيجة إهدارها فيندفع إلى التمرد بما يهدد السلم، والدعوة لتكثيف الجهود الدولية التي تحض على التعايش السلمي بين الاديان بما يوصل لعقد إتفاقية دولية لنبذ التطرف الديني وكفالة حرية الانسان الوجدانية، والمطالبة بأن تكون إجراءات تقييد الحقوق عندما توجبها الضرورة خاضعة لرقابة القضاء للتأكد من قيام ضرورتها، وتضمين المناهج المدرسية مايشير لدور إحترام حقوق الإنسان في مناصرة السلام والإعتدال ونبذ التطرف وتهيئة متطلبات التنمية.

<u>قائمة المراجع:</u>

١. القرآن الكريم

٢. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٣. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

٤. إعلان الحق في التنمية العام ١٩٨٦.

٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

٦. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١.

٧. إعلان وإطارالعمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية.

٨. إعلان وبرنامج عمل فينا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣.

٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

١٠. مبادئ باريس، مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١١. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.

١٢. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧.

١٣. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة،بيروت.

١٤. بول كسيمبو ، التعليم من أجل السلام، مقاصده وطبيعته ومحتواه من منظور أفريقي ،ترجمة صالح عزب ،تعليم الجماهير، ع ٤١ ، س ١، الجهاز العربي لمحو الامية وتعليم الكبار ، تونس،١٩٩٤.

١٥. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان،منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

١٦. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،١٩٩٧.

١٧. د. غزلاني وداد ، أ. ابوخرص خديجة ، وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي بين الانتهاكات الجسيمة وأجندة التغيير، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي ، المانيا ، مجلد١ ،العدد٥.

١٨. د. محمديوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

١٩. د. محمديوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

٢٠. د.محمد خليل الموسى ، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا ، مجلد١، العدد٥، ٢٠١٧.

٢١. صفاء الدين محمدعبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠٠١.

٢٢. عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

٢٣. محمد محفوظ، حقوق الإنسان والتنمية ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (٥٩) السنة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٨،

٢٤. نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٠.

٢٥. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الاولى ،دار الشروق ،الأردن ، ٢٠٠١

٢٦. الموقع الالكتروني : https://news.un.org/ar/story/2014/04/201722

٢٧. الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

٢٨. الموقع الالكتروني: http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art

الموقع الالكتروني: http://www.hrw.org/ar/news/2012/06/12/20-

الهوامش :

(١) عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ ، ص ٦.

(٢) هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٣.

(٣) القرآن الكريم ،سورة البقرة ، الآية ٢٥٦.

(٤) القرآن الكريم ،سورة يونس ، الاية ٩٩.

(٥) القرآن الكريم ،سورة النحل ، الاية ١٢٥.

(٦) د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،١٩٩٧ ، ص ٥٤ .

(٧) القرآن الكريم ،سورة العلق، الآية ١-٥.

(٨) القرآن الكريم ،سورة الزمر،الاية ٩.

(٩) القرآن الكريم ،سورة المجادلة ، الاية ١١.

(١٠) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨.

(١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦، دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦.

(١٢) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، المادة (٩) منها وتنص على (لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص).

(١٣) إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

المعتقد،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨١.

(١٤) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٧٦.

(١٥) تبنت مواثيق دولية كثيرة النص على مضمون هذا الحق منها : الاعلان العامي لحقوق الانسان الصادرعن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨عنما نصت المادة (١٩) منه على (لكلِّ شخص حقُ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود) . وبذات النهج سارالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في الفقرات الاولى والثانية من المادة (١٩) منه (١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها) . كذلك ما جاء في المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ التي تنص على (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما) . كذلك ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٧ في المادة (٢٦) من أن (حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد) . كذلك ما تضمنه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١الذي تنص المادة(٩) منه على (١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. ٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح) .

(١٦) المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتنص (١- لكلِ شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفَر التعليم مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائيُ إلزاميًا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم. ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام. ٣- للآباء على سبيل الأولوية حقُ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم) .

المادة(١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والتي تنص الفقرة الاولى منها على (١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم).

كذلك : المواد (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، المادة(١٧) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١، المادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٧.

(١٧) الفقرة (٣٣) من إعلان وبرنامج عمل فينا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣والتي تنص على(يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع علي تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة النظرية منها والعملية على السواء دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد بلا تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطني والدولي ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا).

[١٨] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص٣٠٩.

[١٩] د. غزلاني وداد، أ. ابوخرص خديجة، وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي بين الانتهاكات الجسيمة وأجندة التغيير،مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المانيا،مجلد١،العدد٥،٢٠١٧ ، ص٢٣٤.

[٢٠] الموقع الالكتروني :

https://news.un.org/ar/story/2014/04/201722

[٢١] ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٢٢] منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) ، إعلان وإطارالعمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الانسان والديمقراطية ، باريس ، اليونسكو ، ص٩-١٦.

[٢٣] بول كسيمبو ، التعليم من أجل السلام، مقاصده وطبيعته ومحتواه من منظور أفريقي ،ترجمة صالح عزب ،تعليم الجماهير، ع ٤١ ، س ١، الجهاز العربي لمحو الامية وتعليم الكبار ، تونس ،١٩٩٤ ، ص٢٧٩-٢٨٢.

[٢٤] إعلان الحق في التنمية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول ١٩٨٦.

[٢٥] جاء في ديباجة الاعلان (وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية).

[٢٦] الفقرة الاولى من إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ وتنص على (١- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما. ٢- ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية).

[٢٧] الموقع الالكتروني:

http://www.hrw.org/ar/news/2012/06/12/20-0

[٢٨] صفاء الدين محمدعبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠٠١، ص١٦٦.

[٢٩] محمد محفوظ، حقوق الإنسان والتنمية ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد (٥٩) السنة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٨، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art

[٣٠] نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٠ ، ص٢١.

[٣١] نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص٣٠.

[٣٢] مبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهذه المبادئ التي تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عُقدت في باريس في عام ١٩٩١، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، الموقع الالكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/Pages/Home.aspx

[٣٣] الوثيقة: A/RES/49/184 في ١٩٩٤/١٢/٢٣.

[٣٤] اللجان المشكلة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان هي (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وقد انبثقت عن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وانبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أنشات بقرار من المجلس الإقتصادي والاجتماعي حيث لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أعماله التي يقتضيها العهد ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وانبثقت عن إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، لجنة مناهضة التعذيب وانبثقت عن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، اللجنة المعنية بحقوق الطفل وانبثقت عن إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، لجنة حقوق العمال المهاجرين وانبثقت عن الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة وانبثقت عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦). د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٢٩٤-٢٩٨.

[٣٥] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادروسائل الرقابة، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ،ص٢٥٥-٢٦١.

[٣٦] اللجان المختصة بقبول شكاوى وبلاغات هي: اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، لجنة حماية العمال المهاجرين واسرهم.

[٣٧] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول، مرجع سابق،ص٢٦٢-٢٧٠.

[٣٨] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان ، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[٣٩] تشرف اللجنة الفرعية على ست مجموعات عمل هي: مجموعة المراسلات (وتعرف أيضا بمجموعة الشكاوى، الإجراء ١٥٠٣، الإجراء السرى)، ومجموعة العمل حول الأشكال المعاصرة من العبودية ، ومجموعة العمل المعنية بالسكان

الأصليين ، ومجموعة العمل المعنية بالأقليات ، ومجموعة العمل حول إنفاذ العدالة ، ومجموعة العمل المعنية بالمؤسسات عبرالوطنية (وتنظر في تأثير سياسات المؤسسات متعددة الجنسيات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

[٤٠] في حال تلقت تلك المجموعة شكوى وتأكد لديها صحتها فأنها تعمل على مخاطبة الحكومة المعنية طلبا لتعقيبها، وإذا تبين لها ان الشكوى تمثل تعبيرعن نمط ثابت لانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في الدولة المشكو منها يتم إبلاغ لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان)، ويفترض أن يبقى الموضوع سرياً ما لم تتخذ لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الانسان) قراراً بعد مناقشته في جلسة سرية بإحالته إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لذلك يطلق على هذا الإجراء تعبير "الإجراء السرى".

[٤١] وهو منصب أنشئ بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ ليكون هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية للأمم المتحدة في مجال حقوق الأنسان . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الوثيقة: A/RES/48/141, January, 1994.

[٤٢] تعود فكرة إنشائها لعام ١٩٦١ حينما نشر أحد المحامين مقالا في (الأوبزرفر) يستهجن عظم عدد معتقلي الرأي في العالم ويدعو للقيام بحملة دولية من أجل العفو، ومن أهداف هذه المنظمة : مساعدة المعتقلين بسبب آرائهم أو مواقفهم السياسية ممن لم يستعملوا العنف ولم يحرضوا على استعماله ، وتوفير الضمانات القضائية في المحاكمات السياسية ،وإلغاء عقوبة الإعدام ، وإدانة التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والقاسية و المهينة. وهناك منظمات دولية غير حكومية أخرى تهتم بمراقبة أحوال حقوق الانسان مثل (منظمة مراقبة حقوق الانسان ، لجنة المحامين لحقوق الانسان ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، مركزبحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ، المنظمة العربية لحقوق الانسان..وغيرها). د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق ، ص٣٠.

[٤٣] المادة (٣/١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنص على (لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية).

[٤٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة (١٩٨٣)التعليق العام رقم ١٠على المادة ١٩وجاء فيه : تقتضي الفقرة ١ حماية حق المرء في "اعتناق آراء دون مضايقة". وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه وترحب اللجنة بأية معلومات ترد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ١.

[٤٥] كذلك يضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان قيد عام على الحقوق والحريات العامة عندما ينص في الفقرات الثانية والثالثة من المادة (٢٩) منه على ("٢" لا يُخضع أيٌ فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته إلاّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها حصرًا ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. "٣" لا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها).

[٤٦] د. محمديوسف علوان و د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص٢٨١.

[٤٧] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول ، مرجع سابق، ص٢٦٠-٢٦٩.

[٤٨] د.محمد خليل الموسى ، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مجلة العلوم السياسية والقانون ، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا ، مجلد١، العدد٥، ٢٠١٧، ص ٩٤.

[٤٩] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول، مرجع سابق ،ص٢٤٧-٢٤٨.

[٥٠] د.محمد خليل الموسى ، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٨٦.

[٥١] د.محمد خليل الموسى ، تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق، مرجع سابق ، ص٨٧ .

[٥٢] المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص على (١. على كلّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ٢. لا يُخضع أيٌّ فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها حصرًا ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ٣. لا يجوز في أيّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها) .

إما الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين فتنص على (وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد).

[٥٣] د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص٢٥٨-٢٦٢.